



أكَدَ الرَّئِيسُ التُّرْكِيُّ رَجِيبُ طَبِيبُ أَرْدُوْغَانُ عَزْمَ بَلَادِهِ عَلَى مَتَابِعَةِ عَمْلِيَّةٍ "غَصْنُ الْزَّيْتُونَ" فِي عَفْرِينَ حَتَّى تَحْقِيقُ أَهْدَافِهَا وَفَقَاءً لِمَا نَشَرَتْهُ وَكَالَّةُ الْأَنْاضُولُ لِلْأَنبَاءِ.

وَأَوْضَحَ أَرْدُوْغَانُ خَلَالَ خُطَابٍ لِهِ الْيَوْمِ الْاثْنَيْنِ، أَنَّ هُنَاكَ اِتْفَاقًا بَيْنَ تُرْكِيَا وَرُوسِيَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَمْلِيَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ الَّتِي تَسْتَهْدِفُ الْمَيْلَشِيَّاتِ الْانْفَسَالِيَّةِ فِي مَنْطَقَةِ عَفْرِينَ، مَشَدِّدًا عَلَى أَنَّ تُرْكِيَا لَنْ تَرَاجِعَ عَنِ الْعَمْلِيَّةِ.

وَأَشَارَ الرَّئِيسُ التُّرْكِيُّ إِلَى أَنَّ بَلَادَهُ لَيْسَ لَدِيهَا أَطْمَاعٌ فِي شَبَرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَرَاضِيِّ الْآخَرِينَ، وَأَكَدَ أَنَّ عَمْلِيَّةَ عَفْرِينَ سَتَنْتَهِيُّ عِنْدَ تَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا عَلَى غَرَارِ "دَرَعِ الْفَرَاتِ".

كَمَا شَدَّدَ عَلَى أَنَّ "تُرْكِيَا لَيْسَ لَدِيهَا مَشْكُلَةٌ مَعَ الْأَكْرَادِ، وَأَنَّ الْهَدْفُ مِنْ عَمْلِيَّةِ غَصْنِ الْزَّيْتُونَ، هُوَ الْقَضَاءُ عَلَى مَمْرِ إِرْهَابِيِّ وَلَيْسَ كَرْدِيِّ" ، مُضِيَّفًا: "قَرِيبًا جَدًا أَشْقَاؤُنَا الْأَكْرَادُ وَالْعَرَبُ وَالْتُرْكُمَانُ فِي عَفْرِينَ سَيَشْكُرُونَا كَثِيرًا عَقْبَ زَوَالِ ضَغْوَطِ الْمَنْظَمَةِ الْإِرْهَابِيَّةِ".

وَبِخُصُوصِ الْمَطَالِبِ الْأَمْرِيَّكِيَّةِ بِتَحْدِيدِ سَقْفِ الْمَعْرِكَةِ، تَسَاءَلَ أَرْدُوْغَانُ: "أَوْدُ سُؤَالُ أَمْرِيَّكَا الَّتِي تَقُولُ بِأَنَّ عَمْلِيَّةَ عَفْرِينَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ لِمَدَدَةٍ مَحْدُودَةٍ، هَلْ تَحْدَدَتْ مَدَدَةُ بَقَائِمَكُمْ فِي أَفْغَانِسْتَان؟ قَبْلَ وَصُولِنَا الْحُكْمَ دَخَلْتُمُ الْعَرَاقَ وَمَا زَلْتُمُ هُنَاكَ".

المصادر: